

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.84 صادر في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2001.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولاسيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2001 بالنسبة لمختلف الوزارات وبيوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة الممتازة : لاشيء ؛
- الدرجة الأولى : لاشيء ؛
- الدرجة الثانية : لاشيء ؛
- الدرجة الثالثة : 70 ؛
- الدرجة الرابعة : 300 .

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى : 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 600 .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1421 (5 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار لوزير الصحة رقم 1715.00 صادر في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000) بتتيم قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق

مرسوم رقم 2.00.997 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتتيم المرسوم رقم 2.99.822 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) لتطبيق القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة الأولى منه : وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.822 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) لتطبيق القانون رقم 51.99 المشار إليه أعلاه :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.822 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1421 (4 يوليو 2000) بالفقرة الثانية التالية :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية). - يحدد مقر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

..... 2- «

..... »

« 3- أمراض أخرى تستوجب التصريح الإجباري !

..... »

..... »

« - إلتهاب المتحمة بالمكورات عند الوليد !

« - مرض Creutzfeldt-Jakob والأمراض المنتسبة له. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1421 (30 نوفمبر 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 683.95 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) :

« المادة الأولى - الأمراض التي يكون التصريح بها إجباريا بمقتضى «المادة الأولى من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 554.65 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون هي «كالتالي :

..... 1- «

..... »